التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

ان اختصاص القضائي الدولي المباشر يعني أن المحكمة ستكون مختصة بالنظر في الدعوى (النزاع) وفق احد المعايير التي حددناها في تحديد الاختصاص القضائي، من وقت أقامتها حتى صدور الحكم فيها، إلا أن تنفيذ الحكم يمكن أن يكون على أراضي دوله أخرى غير الدولة التي صدر فيها الحكم، وعنده ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم تلك الدولة بشكل غير مباشر، اي تنظر في تنفيذ الحكم الاجنبي. وللإحاطة بالموضوع فلا بد من تحديد المقصود بالاختصاص القضائي غير المباشر ومن ثم آلية ممارسة المحاكم الوطنية لاختصاصها غير المباشر.

التعريف بالاختصاص القضائي غير المباشر: ويقصد بهذا الاختصاص ممارسة محاكم لدولة ما اختصاصها القضائي في تنفيذ الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم أجنبيه على أراضيها الوطنية بعد أن يستوفي شروط تنفيذها بموجب قانون دوله محكمه إصدارها، وقانون المحكمة المطلوب فيها التنفيذ.

التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

والمحكمة المطلوب منها تنفيذ الحكم، لا تمارس الإجراءات القضائية بموجب قانونها الوطني ابتداءً من اقامة الدعوى لحين صدور الحكم فيها من قبل المحكمة الاجنبية، ومن ثم فهي لا تختص بتقدير الأدلة المنتجة ووزنها في الدعوى لأنها أصبحت من الماضي، فكل ما اتخذ في الدعوى من إجراءات يسري عليها القانون السائد في ذلك الوقت، ولا يجوز إخضاعها لقانون المحكمة المطلوب منها التنفيذ لان الأخير يسري بأثر فوري ومباشر ولا يسري بأثر رجعي، وبذلك يتوقف اختصاصها عند النظر في مدى صلاحية الحكم للتنفيذ. وهذا يعني أنها ستختص في النزاع بشكل غير مباشر، وبالمقابل اختصت المحكمة التي فصلت في النزاع مقدماً بشكل مباشر.

فالحكم الأجنبي لا ينفذ خارج أراضي محكمه الدولة التي أصدرته بقوة القانون، إنما يتطلب التنفيذ تدخل السلطة القضائية أو الإدارية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ احتراماً لمبدأ استقلال الدولة وسيادتها، فتضطلع الأخيرة بمهمة أنزال الحكم إلى ممارسة عملية يستفاد منها من صدر الحكم لمصلحته.

التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

وتختلف الدول من حيث الإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم الأجنبي بين اتجاهين

الاول: يلزم الأفراد بإقامة دعوى جديدة للمطالبة بتنفيذ الحكم الأجنبي ويقدم الحكم كدليل غير قابل لإثبات العكس، وقد اعتمدت هذا الاتجاه بريطانيا.

أما الاتجاه الثاني: فيكتفي لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يصدر أمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة دون حاجه لإقامة دعوى جديدة بالحكم. وقد اختلفت الدول التي اعتمدت هذا الاتجاه من حيث مدى صلاحية المحكمة المطلوب منها التنفيذ لفحص الحكم قبل تنفيذه بين ثلاثة توجهات: الاول اعتمد نظام المراقبة وبموجبه تكتفي المحكمة بفحص وتدقيق الحكم من الناحية الشكلية دون التعرض لموضوع الدعوى، وتقدير الأدلة التي استندت إليها المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وقد اعتمد هذا التوجه القضاء الفرنسي إذ استقرت محكمه النقض الفرنسية على هذا النظام، أما الثاني فقد اعتمد نظام المراجعة وبموجبه تقوم المحكمة المطلوب منها التنفيذ بتدقيق وفحص الحكم من الناحيتين الشكلية والموضوعية. فهي تدقق الحكم من حيث مدى توافر شروط تنفيذه إضافة إلى توافر الأدلة المنتجة في الدعوى والوقائع التي اعتمدتها المحكمة.

التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

أي أن المحكمة المطلوب منها التنفيذ تخوض في تفاصيل الدعوى ولها صلاحية اصدر قرار بتعديل الحكم، وقد كان القضاء الفرنسي قبل عام 1955 يعتمد هذا التوجه.

أما التوجه الثالث فيذهب إلى الجمع بين التوجهين الاول والثاني واصطلح عليه بنظام المراقبة غير المحدودة. أو نظام المراجعة المحدودة وبموجبه تفحص المحكمة الحكم من الناحيتين الشكلية والموضوعية دون أن تعدل في الحكم، وقد اعتمدت اغلب الدول العربية ومنها العراق ومصر نظام المراقبة. أي أنها اعتمدت التوجه الاول.

وفي ضوء ما تقدم فان السؤال الذي يثار ما هي الأحكام المقصودة بالفحص والتدقيق من قبل المحاكم الوطنية المطلوب منها التنفيذ؟ هل هي الأحكام القضائية أي تلك التي تصدر عن هيئة قضائية أم أحكام التحكيم وهي التي يصدرها محكم أو مجموعة محكمين أو مركز تحكيم؟ للإجابة عن ذلك يتطلب منا النظر في تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية وأحكام التحكيم:

التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

أولاً: تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية: أن الأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية (المحاكم) ضمن النظام القانوني لدولة ما، تكون وطنية بنسبه للدولة التي أصدرتها، إلا أنها تصبح أجنبية بمجرد عبورها حدود تلك الدولة، لتنفيذها أمام محاكم دوله أخرى، وهذا الحال ينطبق على جميع الأحكام التي يتوزع إصدارها وتنفيذها بين دولتين. وبالمعنى المخالف لذلك إذا اجتمع إصدارها وتنفيذها في دوله واحده فهي وطنيه، ولا سبيل لإسباغها بالصفة الأجنبية، ولا تثار هنا مسألة شروط التنفيذ، وبناء على ذلك لابد أن يأتي تعريف الحكم الأجنبي جامع للاعتبارات أعلاه، فليس مجرد صدور الحكم من قضاء دوله يكفي، إنما يجب أن ينتهي به الحال إلى التنفيذ على أراض دوله أخرى، لذا ينتقد تعريف البعض للحكم الأجنبي بأنه الحكم الصادر عن سلطه عامه تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دوله معينه. فهذا التعريف قاصر على بيان جهة الإصدار، وحتى يكتمل معنى اتصاف الحكم بالصفة الأجنبية كان لابد أن ينتهي التعريف بعبارة والمراد تنفيذ أمام سلطة دوله أخرى، وهي السلطة القضائية في الغالب رغم أن البعض يرى جواز أن تكون السلطة إدارية أو دينيه طالما أمكن أن تكون سلطه الإصدار بنفس الوضع.

التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

ويكتفي البعض لإسباغ الصفة الأجنبية على الحكم اختلاف مكان الإصدار عن مكان التنفيذ. أي أن المحكمة التي تصدر الحكم تكون في مكان يختلف عن مكان المحكمة التي تقوم بتنفيذ الحكم، وان كان كلا المكانين تابعين لدولة واحدة، كما كان عليه الحال أبان خضوع الجزائر للاحتلال الفرنسي حيث تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائرية بالنسبة للمحاكم الفرنسية أحكام أجنبية رغم وحدة الدولة في المكانيين آنذاك، ويشترط البعض ان تكون المحاكم الأولى (محاكم الإصدار) تمثل سيادة دوله تختلف عن سيادة الدولة التي تمثلها المحكمة الثانية (محاكم التنفيذ).

ونعتقد أن من الأصوب هو أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم داخله ضمن سيادة دوله معينه، والمحكمة المطلوب منها التنفيذ داخله ضمن سيادة دوله أخرى، وهذا ما يقره الواقع والممارسة في التطبيق العملي. وسواء تعلق الحكم بمسائل من القانون العام أم من القانون الخاص، فإذا كان على الوضع المتقدم فيكون موصوف بالصفة الأجنبية.

التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

إلا أن الاختلاف يظهر بين الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وتلك المتعلقة بالمسائل الجنائية والإدارية من حيث التنفيذ خارج حدود دوله إصدارها، فالأولى تنال التنفيذ لأنها لا تتعارض مع سيادة دولة تنفيذ الأحكام الأجنبية، في حين لا تنال الثانية التنفيذ لأن فيها مساس بسيادة الدولة المطلوب إليها التنفيذ. وهو حكم نسبي فهناك فرص لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية مثلاً في حالات تقضي بها اتفاقيه دوليه تنظم تنفيذها.

وعليه يعرف الحكم الأجنبي على الرأي الغالب بأنه (الحكم الصادر من محكمه أجنبية مؤلفه خارج الدولة المراد تنفيذ الحكم على أراضيها، والمكتسب الدرجة القطعية، ومقرر لحقوق مدنيه أو تجاريه أو قاض بتعويض مدني في دعاوى جزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية).

التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

ثانياً: تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية: التحكيم: هو القضاء المختار وهو الأسبق تاريخياً كوسيلة لتسوية المنازعات بين الإفراد، وهو في الوقت الحاضر من الوسائل غير القضائية ويكون التحكيم من حيث نطاقه على نوعين:

الاول التحكيم في نطاق القانون الدولي العام: وينصب على مسألة دولية تهم أشخاص القانون الدولي العام، وهو يخرج من نطاق موضوعنا.

والثاني التحكيم في نطاق القانون الداخلي: وينصب على مسألة داخليه بين الإفراد أو بينهم وبين المؤسسات الإدارية، وإذا كان النوع الاول تحكمه قواعد القانون الدولي فان الثاني يكون محكوم بموجب قواعد القانون الداخلي، وفي أطار التحكم الأخير يوجد نوعان هما التحكيم في إطار القانون العام الإداري، والتحكيم في أطار القانون الخاص والذي يهمنا هنا هو التحكيم في مسائل القانون الخاص.

التنازع في نطاق الاختصاص القضائي الدولي غير المباشر:

وفي إطار القانون الخاص يعرف التحكيم بأنه الاتفاق على عرض النزاع أمام شخص أو عدة أشخاص يفصلون في نزاع قائم أو سيقوم في المستقبل، ويمكن أن يكون التحكيم من بين شروط العقد الأصلي، ويمكن أن يكون عقد مستقل ويسمى بمشارطه التحكيم، ويصفه البعض بأنه القضاء المختار كما أن المحكمون يستمدون صلاحياتهم من اتفاق التحكيم، سواء أكان على شكل شرط أم عقد مستقل.

ومن خلال تعريف التحكيم يمكن أن نعرف حكم التحكيم الأجنبي بأنه (الحكم الصادر عن محكم أو مجموعة محكمين أو هيئات تحكيم متخصصة في مسائل يجوز التحكيم فيها، والمراد تنفيذه على أراضي دوله أخرى يسمح قانونها بتسوية النزاع عن طريق التحكيم).